وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام الجبائي الجزائري بين النصوص التشريعية والواقع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبان:

- بسام منير
- بن علي عمر

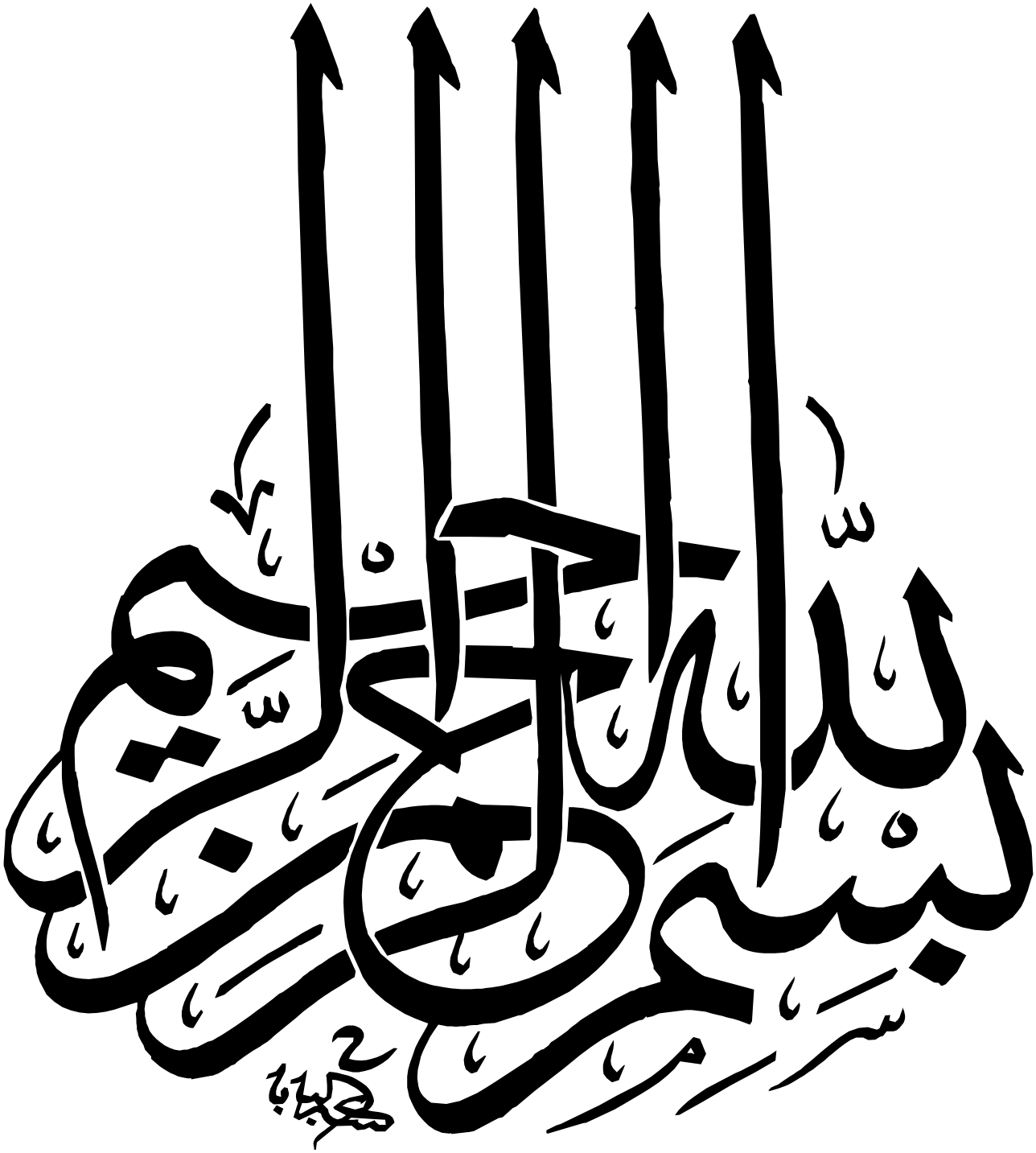
إشراف الأستاذ:

د. بن عامر محمد

لجنة المناقشة

د. يحياوي محمد	رئيسا
د. سي موسى عبد القادر	مقررا

السنة الجامعية: 2022/2021


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعرف الاقتصاد العالمي تحولات عديدة تفرضها الصدمات والتطورات الدولية، ابتداء من سيطرة اقتصاديات السوق، وإنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقيات حرية التجارة إلى غير ذلك من التغيرات، وخصوصا أن المصالح الاقتصادية أصبحت هي الموجة الأولى للعلاقات السياسية، وقد أدت هذه التطورات الاقتصادية العالمية إلى توجه غالبية دول العالم إلى إحداث إصلاحات اقتصادية عميقة وجذرية، ولاسيما أن المحاولات الجزئية للإصلاح لم تعطي النتائج المرجوة منها.

كما يعد إصلاح النظام الجبائي من الخطوات الأساسية للإصلاح الاقتصادي بحيث يدخل ضمن الهيكل المالي للاقتصاد ، ومركزا حيويا في تعبئة المدخرات، وتمويل التنمية ، كما أثبتت التطورات الاقتصادية في الدول النامية التي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية، إلى أهمية دور النظام الجبائي في تمويل التنمية الاقتصادية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، ويعتبر الاقتصاد الجزائري نموذج الاقتصاد النامي، وهو يمثل حالة اقتصاد سلكت فيه الدولة بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالاقتصاد الوطني إلى درجة متقدمة من التطور والنمو، وبناء صرح واسع من التنمية الاقتصادية، ولهذا عمدت الجزائر إلى إجراء عدة إصلاحات جبائية عبر مراحل متعددة تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي تسلكها من أجل مواكبة التطور والتنمية الشاملة.

كما إن للضرائب دور كبير في الرفع من عملية التنمية الاقتصادية حيث مثلت خلال مراحل طويلة محور الدراسات العلمية والمالية، و ذلك باعتبارها أقدم و أهم مصادر الإيرادات العامة وهذا بجانب أهمية ودور الضريبة في تحقيق السياسة المالية من جهة وما تحدثه من إشكاليات من جهة أخرى .

إن الجزائر تعد واحدة من الدول التي تبنت النظام الاشتراكي لحقبة زمنية قاربت العشريتين، غير أنها لم تستطع الوصول إلى التنمية المنشودة، ليعرف اقتصادها عدة هزات اختلالية كانت أشدها أزمة النفط 1986 ، حيث تراجع الاقتصاد الوطني ليعرف أزمة خانقة ، وللخروج من هذه الوضعية وجب البحث عن مصادر تمويلية جديدة وهذا قصد التكيف مع الواقع الجديد حيث شهد النظام الجبائي عدة تعديلات من خلال إصلاح 1992 ، الذي كان يهدف إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وتوسيع قاعدتها، والسعي لمضاعفتها وتفعيلها في تمويل الميزانية العامة للدولة، فقد أضفت هذه الاصلاحات تغيرات كبيرة على مختلف الضرائب والرسوم من حيث الكم والنوع ، كحل لبعض المشاكل المالية والاقتصادية، وبالتالي فالجزائر كانت تعمل جاهدة من أجل تحقيق أكبر نسبة نمو ممكنة ، وبذلك عمدت إلى استغلال السياسة الجبائية.

أهمية الموضوع :تبرز أهمية دراسة الموضوع في:

- يعتبر الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ضرورة ملحة لمواكبة التغيرات الاقتصادية الحاصلة في العالم

- دراسة فعالية النصوص التشريعية الناتجة عن الإصلاح في تحقيق أهداف السياسة الجبائية الجديدة

- دراسة أسباب فشل الواقع الاقتصادي في تحقيق ما أقرته النصوص التشريعية

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع بناء على مجموعة من الاهداف والدوافع متمثلة في زيادة الوعي الضريبي لدى الأشخاص المكلفين بذلك وإبراز دور وأهمية الجباية كعنصر هام في زيادة تمويل الدولة بالإضافة إلى دراسة تأثير الإصلاحات الجبائية ونتائجها على الواقع وكذا البحث والدراسة في هذا المجال الهام والذي له علاقة بتنمية وإنعاش الاقتصاد وكذلك لإظهار الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى إحداث إصلاحات في نظامها الجبائي.

إشكالية الدراسة :

إن تدهور الاوضاع الإقتصادية جراء ازمة النفط وحدوث الاختلالات التوازنية التي تجلت في تراجع معدلات الاداء الاقتصادي (الناتج الاجمالي المحلي، الشغل، تراجع إيرادات الصا دراتإلخ) كل هذه الأسباب كانت دافعا ليشهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات مست عددا من الجوانب من بينها النظام الجبائي، غاية منها في زيادة الفعالية الجبائية، من خلال إقرار العديد من النصوص التشريعية ومحاولة تحقيقها في الواقع ومنه يكون الإشكال موضوع البحث هو:

ما مدى فعالية النظام الجبائي الجزائري من حيث النصوص التشريعية وتطبيقها في الواقع؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوجود جزء تحليلي يتطلبه البحث من خلال عرض للنظام الضريبي الجزائري ، بمختلف مكوناته وبدراسة تحليلية للنظام الجبائي الجزائري قبل وبعد إصلاحات 1992 والتعرض لأسباب عدم فعاليته وكذا مقومات فعالية النظام الضريبي.

الخطة:

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم بحثنا إلى فصلين:

-نتـطرق في الفصــل الأول إلى الإطار العام للنظام الجبائي بحيث نتناول دراسة ماهية النظام الجبائي و علاقة النظام الجبائي بالأنظمة الاخرى واثاره إذ يضم المبحث الاول في مطلبيه كل من مفهوم وكذا أهداف وغايات النظام الجبائي .

كما نتناول بالدراسة في المبحث الثاني علاقة النظام الجبائي بالأنظمة الأخرى وكذلك الأثار العامة للضريبة.

وفي الفصل الثاني نتطرق إلى واقــع النظام الجبائي الجزائري حيث نتناول النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاحات وبعدها إذ يضم النظام الجبائي قبل إصلاحات 1992 وكذا النظام بعد هذه الإصلاحات، كما نتناول تقييم النظام الجبائي الجزائري إذ يضم أسباب عدم فعالية النظام الجبائي في الجزائر وكذا مقومات فعاليته.

الفصل الأول

الإطار العام للنظام الجبائي

الفصل الأول :الإطار العام للنظام الجبائي

تمهيد:

إن ظاهرة الدولة كتنظيم اجتماعي تنتمي إلى مجموعة الظواهر السياسية ذات سلطة منظمة وتحتل النظام الجبائي مكانة هامة من هذه السياسات، كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، حيث تحتل دورا أساسيا مؤثرا على النشاط الاقتصادي، فهي وسيلة للتسيير والتنظيم الاقتصادي، وأدا ة لتمويله وإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع.

وعقب الأزمة الاقتصادية 1929 م أصبحت السياسة المالية بما فيها النظام الجبائي أداة رئيسة من أدوات السياسة الاقتصادية تعمل توجيه المسار الاقتصادي، ومعالجة الأزمات والهزا ت الاقتصادية، معتمدة في ذلك على التوفيق بين معدلات الاقتطاع والمردودية الجبائية حسب طبيعة النظام الاقتصادي ومستوى تطوره، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية المتفاعلة فيما بينها غاية في الوصول إلى تحديد وتكثيف حجم الإيرادات التي تسمح بتمويل النشاطات الاقتصادية ودعم التطور الاقتصادي.

ونعرج في هذا الفصل على جملة من المباحث نوردها كالتالي:

- ماهية النظام الجبائي
- و علاقة النظام الجبائي بالأنظمة الاخرى و أثاره

المبحث الأول : ماهية النظام الجبائي

يعد النظام الجبائي من أهم الادوات والفنون للتدخل غير المباشر للدولة في توجيه الاقتصاد، والذي يعد جزءا متكاملا من السياسة المالية، وهذه الاخيرة بدورها جزء من السياسة الاقتصادية العامة للدولة حيث سنتطرق في هذا المبحث الى كل من مفهوم النظام الجبائي وكذلك أهدافها العامة .

المطلب الأول :مفهوم النظام الجبائي

إن المبادئ العامة للسياسة الجبائية تمدنا بأساس نظري لتصميم نظام جبائي ملائم، ذلك أنه على الرغم من أن هذه المبادئ الإيجابية قد تساعد على تحديد الآثار المتوقع أن تنجم عن الاقتطاعات الجبائية بأنواعها، إلا أنها لا تمدنا بأداة أو وسيلة لتحديد ما إذا كانت هذه الآثار مرغوبا فيها أم لا.

الفرع الاول :تعريف النظام الجبائي

يعتبر النظام الجبائي جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات وفنون السياسة الإقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب وفنون الضرائب لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي.

ويعرف النظام الجبائي على أنه "مجموعة البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب أية آثار غير مرغوب فيها من أجل تحقيق أهداف المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1] ،فهي تسخير كل ما يحيط بالبيئة الجبائية من أدوات ووسائل، واستخدامها بشكل ممنهج وهادف ومنسجم مع الأهداف الكلية للسياسة الإقتصادية العامة للدولة، فعرفها – تورنيه- على أنها" :مجموعة القرارات و الإجراءات والتدابير المتخذة بهدف تأسيس وتنظيم الاقتطاعات الجبائية طبقا لأهداف السلطات العمومية[2] ".

ومن هذين التعريفين يتضح أن للنظام الجبائي عدة سمات يتلخص فيما يلي:

-يعد النظام الجبائي تشكيلة متكاملة من البرامج بغية تحقيق أهداف معينة.

-يرتكز على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة تتناسق والبرامج الموضوعة، ومنها الإعفاءات والتخفيضات.

[1] - السيد مرسي الحجازي: **النظم الضريبية) بين النظرية والتطبيق(**، الإسكندرية، الدار الجامعية، ، 1998 ،ص7 .

[2] -G . Tournier ,La Politique Fiscale Dans La 5 Eme Republique, privat, 1985, p14

-يعد جزءا من السياسة المالية للدولة والتي بدورها تعتبر جزءا من السياسة الإقتصادية حيث تسعى إلى تحقيق أهدافها .

-يهدف النظام الجبائي إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استعمال وسائله المختلفة، ويتمثل هذا التحفيز في التدابير والإجراءات المعينة التي تتخذها السلطة الجبائية المختصة وفق سياسة جبائية معينة، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة.

وتشكل الوسائل المستعملة لتحقيق النظام الجبائي إنفاقا جبائيا يصنف حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى خمس مجموعات [3] .

-التخفيضات الجبائية .

-القرض الضريبي.

-التخفيضات الخاصة بالمعدلات.

-تأجيل مواعيد الدفع.

-الإعفاءات الجبائية .

تتجه النفقات الجبائية بالدول المتقدمة نحو الانخفاض، بحيث أنها تمنح في حالة الأزمات من أجل معالجة الاختلالات، وتخفض تدريجيا عند عودة الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

تعتبر دراسة النظام الجبائي لأي دولة مهمة لجهات عديدة ف البيئة الاقتصادية وتبرز أهمية الدراسة لدى الجهات المعنية التالية [4] :

أ. القطاع العائلي :

يعتبر النظام الجبائي للدولة من انشغالات القطاع العائلي لما تتأثربها مستوياتهم المعيشية ومدخراتهم.

[3] - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2 ،2003 ، ص 172-175.

[4]-السيد مرسي الحجازي :مرجع سابق، ص5 .

ب .قطاع الاعمال(المحلي والأجنبي):

يهتم كلا القطاعين بالنظام الجبائي المنتهج داخل الدولة لما تشكله من تأثير مباشر على أرباحهم، خاصة أن د راسته يعد عنصرا لاتخاذ قرار الاستثمار من عدمه، من خلال أنظمة الحوافز والتخفيضات والإعفاءات التي يحتويها والتي يمكن أن يستفيد منها المستثمر أو العكس.

ت .القطاع الحكومي :

تعمد الدولة لدراسة النظام الجبائي لها وتحليله، قصد تطويره لمواكبة التحولات والتطورات الاقتصادية الطارئة، وذلك بمفاعلته لتجنب الأزمات والتخفيف من حدتها أو القضاء عليها كالبطالة والتضخم، كما يعتد به لمواجهة الإنفاق العام.

ث .قطاع البحث العلمي :

يعتبر النظام الجبائي من أبرز اهتمامات الباحثين في قطاع البحث العلمي، لما له من تأثير مباشر على سيرورة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية منها .

الفرع الثاني : تطور الجباية

ترجع الاقتطاعات الجبائية على أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها - السلطة -السياسة الاقتصادية، فلقد اعتبر الرومان الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطوريتهم للتمكن من تغطية الأعباء المترتبة على السلطة آنذاك، دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض وتحصيل هذه الضرائب.

فلقد عرفت الامبراطورية الرومانية ضرائب عدة منها ضريبة الرؤوس، وهي تلك التي تفرض على كل شخص مقيم على أرض الدولة، وكان الملزم بها هو رب الأسرة إذ يدفع هذه الضريبة عن كل الأفراد الذين يعولهم (18 سنة- 60 سنة) والقادرين على العمل، بغض النظر عن المقدرة التكليفية.

في الوقت التي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل استثنائي(بمثابة هبة)في القرن 13 م، وقد اصبحت في القرن 14 م ذات شكل عام ومستمر، وأقر في إنجلترا عام 1429 م حق فرض ضريبة ملكية دائمة.

والملاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغييرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضريبة، فقد طالب (فوبان Vauban) بضريبة واحدة رئيسية بدلا من الضرائب المتعددة، في حين نادى الطبيعيون باقتصار الضريبة على الأرض باعتبارها المصدر الأساسي للثروة.

اولا :قبل مرحلة تشكل الدولة:

تعتبر الجباية المرآة الصادقة التي تعكس نظام الدول من كل النواحي، لما يشكله النظام الضريبي من تركيبة متناسقة من الضرائب متممة لبعضها بعض، إذ أنها المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها، وتعود نشأتها – الجباية - إلى وجود السلطة وتطورت بعد ذلك بالعديد من المراحل :

1. .مرحلة عدم الاستقرار:

كان الأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد، والذي كان هو السائد آنذاك، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمعا فرديا لا يخضع لنظام جماعي منظم، ومع تطور الحجم السكاني كان لزاما توفر خلق حاجات مشتركة كالأمن العام ، وحاجة الإنسان إلى التنقل ظهرت هنا ما يسمى بالضريبة[5] .

2.مرحلة الاستقرار :

بعد استقرار أفراد المجتمع في منطقة معينة و زادت حاجتهم إلى الأمن والدفاع وفك النزاعات، احتاج رئيس القبيلة على بعض المال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولا، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد، ثم على الأموال، ومع زيادة الحاجات وتعدد مصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعد تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا يلزم كل فرد.

3.مرحلة الحضارة وظهور الدولة:

بعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، وبعد اجتماعهم باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يلبي كامل حاجاته بشكل فردي، مشكلين بذلك مجتمعات، وهذه المجتمعات بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم، يتم ذلك من خلال الحاكم أمن خلال من يمثل الدولة إضافة

[5] - قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني:ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة، ط 2008،1، ص7.

إلى إيرادات عامة تغطي جملة النفقات العامة، هذا ما دفعهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الإنفاق على الحاكم أو على الحروب[6]

ثانيا :الجباية في ظل تطور دور الدولة:

لقد مر دور الدولة في المجتمع بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث تطورت خلاله الجباية، ويتلخص ذلك من خلال المراحل التالية:

1.مرحلة الدولة الحارسة :

أخذ موضوع دور الدولة في الاقتصاد نقطة جدل بين الاقتصادين ، ففي ظل الدولة الحارسة اقتضى دورها على حماية السلطة الحاكمة وفي مقدمتها رجال الدين ومرافق الأمن والقضاء والدفاع [7]،إذ يظهر أن الدولة لا تتدخل في النشاطات الاقتصادية بإعتبار أن السوق تتوازن بشكل تلقائي. فتكتفي بالحماية وتوفير الامن، وبالتالي كان الهدف من فرض الضريبة هو تغطية الإنفاق على الأمن والقضاء والدفاع.

2.مرحلة الدولة المتدخلة :

مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية استلزم ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر مفهوم الدولة المتدخلة بعد كساد 1929 م فجاء الاقتصادي الانجليزي - كينز - والذي اهتم بدور الدولة ونادى"بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتشغيل الموارد التي تعجز المشروعات الخاصة على تشغيلها[8]،فجاءت أفكاره منافية تماما لأفكار الكلاسيك، والتي خططت سياسات حكومية واجبة الاتباع للخروج من الأزمة[9] فحسب - كينز - يجب على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بتحقيق طلبات جماعية مبنية على التفضيلات الفردية للمستهلكين[10] وتفعيل دور السياسة المالية بما فيها السياسة الجبائية، حيث لا يستطيع الأفراد تمويل المشروعات الضخمة، ومن هنا أصبح فرض الضرائب وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

[6] - خالد الخطيب:الضريبة على الدخل ، دار زهران للنشر والتوزيع،1992 ، ص3 .

[7] - الحاج موسى ، حسن فلاح :قرار تقدير ضريبة الدخل وطرق الطعن فيه إداريا وقضائيا، نقابة المحامين،1998 ، ص7.

[8] - خالد الخطيب:مرجع سابق، ص7 .

[9] - سامي خليل:نظرية الاقتصاد الكلي، وكالة الاهرام للتوزيع، ،1994 ، ص85.

[10] - Jacques Percebois : Fiscalité Et Croissance , economica, impremerie jouve,paris,1977,p 9

3. مرحلة الدولة التضامنية :

بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الضريبة تحت مفهوم " مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزينة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة[11] ، وعليه تعدى مفهوم الضريبة من الاهداف المالية والاقتصادية إلى اهداف اجتماعية تحقق من خلال السياسة الجبائية .

وبعد عرض تطور الضريبة من خلال التطور الوظيفي لدور الدولة يمكن التطرق إلى ماهية الاقتطاعات الجبائية وشكلها وهي كالتالي:

ثالثا :الاقتطاع الجبائي:

ويشمل كافة الاقتطاعات التي تجبى لصالح الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية كالضرائب والرسوم والإتاوات والحقوق والاشتراكات والثمن العام ،ويمكن تقسيم هذه الاقتطاعات إلى نوعين:

اقتطاعات إجبارية مباشرة والأخرى إجبارية غير مباشرة، سواء كانت هذه الاقتطاعات جبائية كالضرائب والرسوم أو شبه جبائية كتلك المحصلة لهيئات عمومية دون الدولة كالاشتراكات الاجتماعية ومختلف أشكال التأمين على سبيل المثال.

ومما هو جدير بالذكر أنه سواء كان المقتطَع منه مساهما أ و مدينا سنستعمل مصطلح العنصر الجبائي للدلالة على الأشخاص محل الاقتطاع أوالدفع ، ويلي تفصيل نوعي الاقتطاع كالتالي:

1. الاقتطاعات الإجبارية المباشرة :

وهي تلك التي تقتطع من دخل أو رأسمال العنصر الجبائي وتفرض مباشرة على الثروة والمعبر عنها بالضرائب، فقد عرفها -الضرائب -جيز" بأنها عبارة عن أداء نقدي تقتطعه السلطة العمومية من الأفراد بدون مقابل وبشكل جبري ونهائي، وذلك بتخصيصه لتغطية الأعباء العامة [12] ،كما عرفت أيضا على أنها" فريضة مالية يدفعها الفرد المساهم جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة بصورة نهائية مساهمة منه في تغطية التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة "[13].

[11] -رشيد الدقر :علم المالية العامة، ج ،2 مطبعة الجامعة السورية ،1963 ، ص 40 .

[12]- أديب عبد السلام: السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية، إفريقيا الشرق، ط1 ،1998،ص 11

2- سوزي عدلي ناشد: الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة للنشر ، 2000 ،ص 65

وقد عرفها ميل بتعريف أوضح وأشمل من سابقيه على أنها "تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لمقدرة المكلفين بدفع الضريبة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"، ويندرج تحت هذا التعريف جملة من الخصائص نذكر منها:

أ .الضريبة التزام نقدي :

أي ليست عينا كما في العصور السابقة نظرا للعيوب التالية:

-عدم إمكانية التحصيل العيني من بعض المداخيل مثل الدخل الناجم عن الملكية الفكرية او الشهرة .

-ارتفاع تكاليف السداد العيني سواءً تحصيلا، أو نقلا، أ و تخزينا...إلخ. عدم الاتفاق ومبدأ العدالة الجبائية.

ب .الضريبة فريضة إجبارية :

ويعني أنها تفرض جبرا من قبل السلطة العامة بقانون، ولا يتم إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب قانون ايضا. اي تفرض انطلاقا من السلطة السيادية للدولة من خلال وضع أحكامها القانونية وتحديد سعرها وأوعيتها وإجراءات ومواعيد تحصيلها، إضافة إلى معاقبة المتهربين من دفعها وتحصيلها منهم بالقوة بما تملكه من الوسائل الجبرية القانونية.

ت .الضريبة فريضة بدون مقابل :

حيث تقوم السلطة بأمر جبايتها دون أي خدمة معينة تقدم للمكلف بدفعها، لاعتباره جزءًا من المجتمع يستفيد من الخدمات العامة التي تقدم لهذا المجتمع، كبناء المدارس وتعبيد الطرقات...إلخ، وسواءً كانت المنفعة العامة المقدمة معادلة لقيمة الضريبة أم لا، فالضريبة ليست شرا لا بد منه للحصول على إيرادات الدولة ولكنها أداة لتأدية وظيفة معينة [14] .

ث .الضريبة أداة لتغطية التكاليف العامة :

فالضريبة يدفعها المكلف على أساس مساهمته في بناء المجتمع، وقصد تغطية أعباء الدولة التي تفرض من جراء فرض الأمن والاستقرار، وتوفير خدمات أساسية كالتعليم، الصحة، إلخ.

1 - محمد أسامة الفولي :النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 7

2. الاقتطاعات الإجبارية غير المباشرة :

فهي تلك الأموال التي تقتطع بطرق غير مباشرة من دخل و رأسمال المكلف وتفرض على استعمالات الثروة وتجبى لصالح هيئات عمومية تابعة للدولة خوِلت لها صلاحية التحصيل كالرسوم الجمركية مثلا ويعرف الرسم* على أنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، ويترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام[15]،ونخلص من هذا التعريف أن العناصر المكونة للرسم تتشابه والعناصر المكونة للضريبة من حيث الإلزامية والنقدية والنهائية، إلا أنه يختلف من حيث المقابل.

3. معايير التفرقة بين الاقتطاعات المباشرة وغير المباشرة:

لقد أورد علماء المالية ثلاثة مبادئ(معايير)للتفرقة بين الاقتطاعات المباشرة وغير المباشرة وهي كالتالي:

أ . المعيار الإداري :

ويعني اسلوب جباية وتحصيل الاقتطاع بناء على جداول تصدر بأسماء المكلفين والمبالغ المستحقة فتكون العلاقة مباشرة بين الادارة والعنصر الجبائي من خلال كشف اسمي يتضمن اسم الممول والمبلغ المستحق، فنكون أمام اقتطاع مباشر[16] ،أما الاقتطاعات غير المباشرة هي التي تحدد بعد حصول الواقعة التي تم الاقتطاع عليها، وبالتالي فإن الادارة الجبائية لا يمكنها حصر المكلفين بالاقتطاعات غير المباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن جل الرسوم شبه الجبائية تخرج من نطاق الاقتطاعات الإجبارية عند تقييم المحاسبة الوطنية.

ب .المعيار الاقتصادي :

فحسب هذا المعيار يعد الاقتطاع مباشرا إذا كان العنصر الجبائي هو المتحمل النهائي لعبء الاقتطاع، ولا يمكن له تحميله أو استرداده من جهات أخرى كاقتطاعات الدخل مثلا، على خلاف الاقتطاعات غير المباشرة التي تمكن المكلف من نقل عبئها للغير كالاقتطاعات على الاستهلاك.

* كانت للرسوم– في العصور الوسطى – اهمية بالغة تفوق أهمية الضرائب، وسبب ذلك إلى الفكرة السائدة وقتئذ عن وظيفة الدولة، .التي إقتصرت على تقديم خدمات معينة للأفراد أنظر :محمد سعيد فرهود:**مبادئ المالية العام ة**، منشو ا رت جامعة حلب، 1978-1979 ، ص 139

1- محمد سعيد فرهود: مرجع سابق، ص140 .

16 - سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي : إقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، 2007، ص 74.

ت .معيار استقرار المادة الخاضعة :

وبها يعد الاقتطاع مباشرا إذا اتسمت الأوعية الجبائية بالثبات والاستمرارية، أما في حالة عدم استقرار الوعاء نكون أمام اقتطاعات عرضية غير ثابتة.

المطلب الثاني :أهداف وغايات النظام الجبائي :

إن الأحداث التي شهدها العالم وبالأخص في الثلاثينيات من القرن العشرين، إذ مر بأكبر أزمة كساد في تاريخه الحديث، مما جعل الفكر يهتم بالدور الذي تؤديه الضرائب ، إذ تحتل في الوقت الحالي مكانة الصدارة بين مختلف الإيرادات العامة، حيث تعتبر المصدر الرئيس من بين مصادرها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، كما تكمن أهمتها أيضا في كونها أدا ة فعالة في التأثير على النشاط الإقتصادي على خلاف مصادر التمويل الأخرى التي لا تتمتع بهذه الخاصية من المنظور الاقتصادي.

الفرع الأول :الاهداف الاقتصادية:

تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها وأولوياتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في محال معين والتقليل منه في مجال آخر، معتمدة في ذلك على النسب الجبائية ونظام الإعفاءات والتخفيضات الجبائية، مما ينعكس في الأخير بالإيجاب على القطاعات والمجالات التي تراها الدولة مناسبة، فتعمد إلى رفع المعدلات الجبائية للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار ليوجه في الأخير إلى الاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد .إذ نجد أن الاعفاءات الجبائية تلجأ إليها معظم الدول لتشجيع بعض القطاعات الإقتصادية والتجارية وتحفيز الأنشطة الإقتصادية في مناطق جغرافية معينة تخدم الأهداف الاقتصادية للمجتمع.

1.الأهداف الاقتصادية للمجتمع :

ترغب المجتمعات في تحقيق جملة من الأهداف يمكن إبرازها كالآتي:

-تحقيق العدالة التوزيعية للدخل والثروة بين أفراد المجتمع الواحد، من خلال توزيع الدخل والإنتاج بطريقة عادلة.

-تحقيق نمو اقتصادي من خلال زيادة الإنتاج وذلك بتطوير وسائله مقارنة بالت ا زيد في الحجم السكاني، لأنه في حالة تفوق الزيادة السكانية عن حجم الانتاج يضعف مستوى المعيشة ويقل نصيب الفرد من الدخل الوطني.

-ضمان استقرار اقتصادي يتحقق من خلال الثبات في المستوى العام للأسعار، مؤدا ه ضمان الحد الأدنى من المعيشة لذوي الدخول الضعيفة والمحدودة[17] .

-الكفاءة : وتعني الاستغلال الأمثل لموارد الانتاج، حيث يمكن التمييز بين نوعين من الكفاءة، فهناك الكفاءة الفنية والتي تعني إنتاج أكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات باستخدام كافة العناصر الإنتاجية المتوفرة لدى المجتمع، وهناك ما يسمى بالكفاءة الاقتصادية أ و التوزيعية والتي تعني إنتاج السلع والخدمات بالكمية الي يريدها المجتمع.

-تخفيض معدلات البطالة :إذ تعتبر من الاهداف العامة للمجتمعات، وتستخدم العدد من الأدوات في سبيل تحقيق هذا الهدف ومنها السياسة الجبائية.

2 .الغايات الاقتصادية :

تعمد الدول من وراء السياسة الجبائية إلى توجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات والمشاكل الاقتصادية، وذلك لمعالجة اللاتوازنات على المدى القصير والطويل من خلال تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات على حساب البعض وفق السياق التالي:

-توجيه السياسة الجبائية لتشجيع النشاطات الانتاجية وبالأخص الحساسة وحديثة العهد بالنمو وإرسائها في السوق الوطنية وحتى الدولية بإبعاد جميع أشكال المضايقات التنافسية، وأيضا من خلال الإعفاءات الاستثنائية أو التخفيضات التي تساهم بشكل فعال وإيجابي في زيادة الطاقة الانتاجية وزيادة الطلب العام، أو بشكل دائم لتلك القطاعات التي تتمركز في مناطق معزولة تستهدفها مخططات السياسة العامة للدولة.

-معالجة الركود الاقتصادي باستخدام معدلات ضريبية منخفضة تزيد من قدرة الفرد على الادخار ورفع القدرة الشرائية للمستهلك وخاصة تلك المتعلقة بالاقتطاعات على الاستهلاكات الضرورية.

-تمويل العمليات التنموية، إذ تعتبر الحصيلة الجبائية مصدرا لا بديل عنه لتغطية الانفاقات التنموية

-العمل على زيادة وتنمية الصادرات ، إذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الاسواق وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والعمالة.

[17] -السيد مرسي الحجازي : مرجع سابق، ص3 .

-إعادة توزيع الدخول والثروات ومنع تكتلها عند فئة قليلة، من خلال إيجاد آليات لفرض الضرائب على تلك الثروات، وذلك باعتماد الضرائب التصاعدية او زيادة معدلاتها على السلع الإستهلاكية الكمالية التي تلقى إقبالا واسعا من قبل الطبقات الثرية.

-حماية المنتوج الوطني :إذ تعمد إلى الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرته على المنافسة محليا شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضة محليا أقل من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة[18] ، وهذا الأمر ينطبق على المنتجات الزراعية والصناعية إلا أنه يلقى معارضة قوية من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة الدولية والمركز العالمي للتجارة والتي تطلب برفع جميع الحواجز الجمركية أمام التبادلات التجارية الدولية

-تغطية النفقات العامة :حيث أن تمويل نفقات الدولة هو من بين الأسباب الرئيسة لفرض الضرائب ، فكلما ازداد حجم السكان كلما ازدادت الحاجة إلى العديد من المشاريع اللازمة والتي تلقى على عاتق الدولة، وهي ما تسمى بالسلع العامة كالصحة، التعليم...إلخ.

-محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على ثبات قيمة العملة الوطنية، فإذا زادت حد ة الضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم الإنتاج، فإنه نتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقد الوطني إضافة إلى أن الصادرات تقل، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إنهيار في ميزان المدفوعات وبالتالي لا يكون للعملة الوطنية أي قيمة في أسواق الصرف العالمية، وعليه تلجأ الدولة إلى زيادة العبء الإجمالي للضرائب على الأفراد والمؤسسات بغية سحب الكتلة النقدية الفائضة في السوق، وتحد من خلالها التوسع في الاستهلاك الذي يعني إنخفاض الطلب الكلي[19].

الفرع الثاني :الأهداف الاجتماعية:

لا تسعى السياسة الجبائية إلى رفد الموازنة العامة فحسب بل تهدف أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتصحيح أوضاع إجتماعية قائمة، أ و تجسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن هذه الأهداف نذكر:

[18] - فوزي عبد المنعم : المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1985 ، ص 142.
[19] - السيد عبد المولى:المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص 241.

-القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها، كالتقليل من معدلات إستهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي[20] ،بإعتبار أن رفع المعدلات الجبائية على هذه المنتجات من شانه تحقيق فائدة على الصعيدين الحكومي والإجتماعي.

-المساهمة في الإقلال من حدة الأزمات السكنية، إذ تسخر في هذا المجال امتيا زات جبائية لمستثمري القطاع السكني، وتدنية المعدلات الجبائية على الأ راضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية.

-إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة ، باستخدام سياسة الضرائب التصاعدية بالشرائح تمس مداخيل جميع الطبقات، وكذلك خفض معدلات استهلاك السلع الكمالية .

-توجيه سياسة النسل بتثبيطه أو تشجيعه، إذ تعمد الدول التي تعاني تزايدا حادا في النمو السكاني الى فرض ضرائب مرتفعة تتناسب مع عدد أفراد الأسرة، إذ تفرض على المولود الثاني بمعدل أعلى منه على المولود الأول، أما الدول التي تعاني تراجعا في النمو الديموغرافي فتبادر إلى الإعفاءات على الرؤوس قصد تشجيعهم على الإنجاب[21] .

-تشجيع المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام بتقديم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشاطها لتعم المنفعة الجميع.

[20] - سعيد عبد العزيز عتمان، شكري رجب العشماوي :مرجع سابق، ص275 .

[21] -محمد سعيد فرهود، كمال حسين إبرهيم: نظام الزكاة وضريبة الدخل، السعودية، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، 1986،ص284 .

المبحث الثاني :علاقة النظام الجبائي بالأنظمة الأخرى وآثاره

لا يمكن القيام بأي دراسة تحليلية يكون الغرض منها تقييم النظام الضريبي الجزائري دون أن تكون هناك دراسة شاملة للدور الذي تلعبه الضريبة في الاقتصاد بصفة عامة، دراسة نحاول أن نستنبط فيها الجوانب الرئيسية التي تؤثر فيها الضريبة بصفة مباشرة والتي تتأثر بها .فالآثار الاقتصادية للضرائب قد تؤدي إلى تخفيض الدخول النقدية أو الدخول الحقيقية الأمر الذي يدفع بالأشخاص الذين تحملوا الضريبة محاولة البحث على طرق ووسائل من اجل الحد من عبء الضريبة كأن يقوموا بإعادة النظر في خططهم الاقتصادية وتصرفاتهم الخاصة، حيث سنتنا ول في هذا المبحث كل من علاقة النظام الجبائي بالأنظمة الأخرى والآثار الناتجة عنه.

المطلب الأول :علاقة النظام الجبائي بالأنظمة الأخرى

الفرع الاول : علاقة النطام الجبائي بالسياسة الجبائية

تنعكس النظم الاقتصادية انعكاسا مباشرا على النظام الجبائي والسياسة الجبائية ككل فيكون تأثيرها فعالا في الاقتصاديات الرأسمالية على خلاف اقتصاديات الدول الاشتراكية[22].

النظام الجبائي :

يقصد بالنظام كيان يحوي ضمن إطاره مجموعة من العناصر المتداخلة، بينها علاقات تبادلية تتفاعل مع بعضها بعض من أجل أداء وظائف و أنشطة تفضي إلى تحقيق أهداف النظام[23]. أما النظام الجبائي فيمكن تحديده من المنظور الضيق على أنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الجبائي في مراحله، من مرحلة التشريع إلى غاية التحصيل، أما من المنظور الواسع، فهو عبارة عن كل العناصر الموجودة في البيئة سواء كانت إيديولوجية أو اقتصادية أو فنية، و التي يؤدي تراكبها و تفاعلها مع بعضها بعض إلى تكوين كيان ضريبي معين[24].

إن الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها النظام الجبائي، ما هي إلا أهداف السياسة الجبائية ذاتها:

- تستخدم السياسة الجبائية كأداة لحل المشاكل التي تعترض النظام الجبائي.

- يعتبر النظام الجبائي ترجمة تقنية للسياسة الجبائية التي ذاتها جزء من السياسة الاقتصادية

[22] - عبد المجيد قدي: مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص153-154.

[23] -عبد العزيز علي السوداني: البناء الضريبي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ، 1996 ص 21.

[24] - السيد مرسي الحجازي :مرجع سابق، ص06.

العامة التي تخططها الدولة.

- اختلاف النظم الجبائية بين الدول، لا يعني اختلاف السياسة الجبائية لتلك الدول.

أهداف النظام الجبائي:

يهدف النظام الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف مسطرة وفق خطط اقتصادية اجتماعية وسياسية، ومن أبرز هذه الأهداف نذكر:

-أهداف مالية :

وتقتضي تحقيق إيرا د مالي يغطي التكاليف العامة للدولة

-أهداف تصحيحية :

من خلال تصحيح الاختلالات واللاتوازنات، مثل تلك التي تحدث نتيجة عدم العدالة في توزيع الدخل؛ والتي يمكن معالجتها عن طريق اعتماد الضريبة بالشرائح.

-أهداف تنموية :

وتقتضي العملية تشجيع الادخار والاستثمار لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والقضاء على مظاهر التخلف الاقتصادي[25] ..

الفرع الثاني :النظام الجبائي والنظام الاقتصادي للدولة:

إن تطبيق النظام الجبائي لا يكون بمعزل عن النظام الاقتصادي المنتهج من قبل الدول وتتجلى العلاقة من خلال علاقة النظام الجبائي بالنظام الاقتصادي .ويمكن إبراز هذا الطرح بالتطرق إلى النقاط التالية:

1.النظام الاقتصادي :

يمكن تعريفه على أنه'' :ذلك النظام الذي يعكس فلسفة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وطبيعة النظام الجبائي تكون تبعا إلى نمط النظام الاقتصادي المنتهج الذي يؤثر مباشرة في الهيكل الجبائي.

[25] - دويدار محمد : نظرية الضريبة و النظام الضريبي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص152 .

2 .الهيكل الجبائي والنظام الاقتصادي الرأسمالي :

إن أهم ما يتسم به النظام الرأسمالي هو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وأن التوازن يتحقق تلقائيا دون تدخل الدولة، وهذا مدعاة إلى تشجيع الخواص على الاستثمار مما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية في المجتمع وزيادة الدخل القومي[26].ولما كانت الحكومة في ظل النظام الرأسمالي لا تملك الكثير من الموارد الاقتصادية، وأن المجتمعات تعارض حصول الدولة على الموارد جبرا عن طريق الاستيلاء والمصادرة، ظهرت الحاجة لفرض الضرائب لتمكينها من إيرادات تمول بها نفقاتها.

ولتحقق الدولة ما تسعى إليه المجتمعات الرأسمالية، كان لزاما عليها استخدام أحدث الفنون الجبائية لدفع قطاعات النشاط الاقتصادي، و أن يحتوي النظام الجبائي على حوافز تشجيع الاستثمار الخاص لتحقيق الآثار المرغوب فيها، فالضريبة أصبحت أداة جوهرية لتدخل السلطة العامة في المجال الاقتصادي لدرجة أن السياسة الجبائية في أحوال معينة يمكن أن تتكامل و تندمج مع السياسة الاقتصادية[27].و عليه فإن الضرائب تلعب في النظم الرأسمالية دورا أكبر من ذلك الذي تؤديه في النظم الاشتراكية[28] ،حيث يمكنها تشجيع الاستثمار الخاص و تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي في المجتمع .

3 -الهيكل الجبائي والنظام الاقتصادي الاشتراكي:

إن أبرز ما يميز النظام الاشتراكي الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وأن الدولة مسؤولة عن تحقيق الأهداف العامة للمجتمع، هذا ما يبرز حاجة الدولة إلى نظام جبائي ذو حصيلة أوسع لتغطية حجم النفقات المتزايدة، حيث تعمد لفرض الجزء الأكبر من ضرائبها على القطاع العام ،لأنه لا توجد ملكية خاصة ولا ذمة مالية خاصة، وبالتالي لا لزوم لفرض ضريبة على الدخول، لأنها موزعة أصلا من الدولة وهي التي تحددهامباشرة عند المستويات التي ترى أنها عادلة .

4.الهيكل الجبائي والنظام الاقتصادي الإسلامي :

تتجلى الملكية في النظام الإسلامي بالازدواجية ، فشرعت الملكية الفردية منها و الجماعية دون أي تعارض بينهما محددا لكل منهما مجاله، وقد فرضت الزكاة منذ بداية عهد الدولة الإسلامية بأحكام

[26]- عبد المجيد دارز و اخرون حامد عبد المجيد دراز و اخرون :النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، سنة1989، ص37

[27] - ذنيبات محمد جمال : مرجع سابق، ص28 .

[28] - عبد المجيد د ا رز و آخرون : مرجع سابق ، ص28 .

تشريعية، و شروط محددة على المسلمين دون غيرهم، أما غير المسلمين ففرضت عليهم الجزية التي في حقيقتها عبارة عن ضريبة على الرؤوس لقاء الحماية تراعى فيها المقدرة التكليفية لدافعها .

لقد شكلت الضريبة الإسلامية دورا مهما في الحياة الاقتصادية من خلال التدخل في مجالات الاستهلاك و الإنتاج و الدخول و الثروات بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية المرغوبة، و اعتبرت الزكاة بشتى أنواعها محفزا للاستثمار من خلال زيادة الطلب الاستهلاكي لسبب إنفاقها في مصارفها الشرعية الثمانية، مما يؤدي إلى زيادة السيولة في أيدي المنتفعين منها[29] .

الفرع الثالث :النظام الجبائي والنظام السياسي للدولة

يشكل البنيان السياسي دورا هاما في التأثير على معالم النظام الجبائي، وكان أول من نوه إلى هذا التأثير- مونتيسكو- في الكتاب الثامن من مؤلفه روح القوانين، تحت عنوان" حجم الضرائب يتوقف على طبيعة الحكومة"، فهو يرى بأن الحكومة لها تأثير على النظام الضريبي، إذ في ظل نظام الحكم الديمقراطي بإمكان فرض ضرائب مرتفعة على الأفراد والمجتمع ذلك مقابل الحرية التي بها هؤلاء على غرار الحكم الاستبدادي.

المطلب الثاني :الآثار العامة للضريبة

إن مما لا شك فيه ان الضريبة منتجة لآثارها العامة وهو ما يعود على الدولة بالنفع غالبا إلا أنه يعود على الأفراد بالسلب وهو ما يجعل طريقة تحصيلها صعبة وهو ما سنستعرضه في هذا المطلب من آثار الضريبة على كل من التشغيل والاستثمار والادخار

الفرع الأول :آثار الضريبة على التشغيل

أولا :آثار الضريبة على الرغبة في العمل [30]

تقتطع الضرائب دون شك جزءا من دخول الأفراد ، وقد تقلل الضرائب من رغبة الأفراد على العمل إذا ما أدت إلى إنقاص كفاءاتهم الإنتاجية، كما لو عجزوا عن دفع نفقات تعليم أبنائهم مما يقلل من الكفاءة الإنتاجية للأجيال الحاضرة والمقبلة، ويتوقف أثر الضريبة في رغبة الأفراد على العمل على أمرين:

1.مرونة الطلب على الدخل :

[29] - غازي عناية ،الزكاة الضريبية دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1 ، 1995،ص149 .

[30] -O. Kandil , Théorie fiscale et développement , SNED, 1970 , page 8.

يوازن الفرد عادة بين المنفعة التي تعود عليه بحصوله على وحدة من الدخل وبين تكلفة هذه الوحدة مقدرا بمشقة الجهد أو النفقات التي يتحملها في هذا السبيل، ويختلف أثر الضريبة هنا حسب رغبات الأفراد ، فالفرد الذي يرغب في الحفاظ على مستوى معين من الدخل، يضاعف جهوده ليتجاوز ما تقتطعه منه الضرائب ولكي يصل إلى الهدف المطلوب، أما إذا كان الفرد بوسعه تجاوز ما تنقصه الضرائب ففي هذا الحال لا تزيد من رغبته في العمل.

2.طبيعة الضريبة:

هناك أنواع من الضرائب تحفز الأفراد عادة على مضاعفة نشاطهم الإنتاجي ومن ذلك الضريبة على كسب العمل مثلا وهناك أنواع أخرى لا تؤثر بتاتا على رغبة الأفراد في العمل مثل الضريبة على الأرباح.

ثانيا :آثار الضريبة على نسبة التشغيل

من المعلوم أن حجم اليد العاملة الكلي مرتبط ارتباطا وثيقا بحجم الإنفاق الكلي على الاستثمارو الاستهلاك، مما يترتب عليه أن أية ضريبة تقلل من الإنفاق الاستثماري و الاستهلاكي الكلي تعمل على خفض اليد العاملة، فالضرائب على الأفراد في فئات الدخل الدنيا مثلا تعمل على الإقلال من الإنفاق الخاص على السلع و الخدمات التي جرت العادة على استهلاكها، و هذا ينقص بدون شك من النشاط في هذه الصناعات وبالتالي ينقص من حجم اليد العاملة فيها، أما الضرائب على الأفراد في فئات الدخل العليا فإنها تعمل على التقليل من مدخراتهم مما يؤدي بدوره إلى خفض الإنفاق الاستثماري.

الفرع الثاني :آثار الضريبة على الادخار

إن الضرائب على الدخول العالية التي كان يدخر أصحابها جزءا كبيرا منها تقلل من قدرة هؤلاء على الادخار أما الضرائب على الدخول الصغيرة التي لا يملك أصحابها فائضا فإنها لا تؤثر بطبيعة الحال على مقدرة هؤلاء الأفراد على الادخار لأنهم لا يدخرون أصلا، و تجدر الإشارة إلى أنه لو فرضنا ضريبة على الدخول العالية فإن هذا لا يؤدي بالضرورة إلى تقليل مجموع المدخرات ذلك لأنه إذا ما أنفقت الدولة حصيلة هذه الضريبة على المشروعات الإنتاجية والخدمات العامة مما يعود بالنفع على الطبقات العاملة وسرعان ما يدب النشاط في المجتمع و تزداد دخول هذه الطبقات كما تزداد مقدرتهم على الادخار.

الفرع الثالث :آثار الضريبة على الاستثمار

يعتبر الاستثمار بطبيعته شرط أساسي للتوسع الاقتصادي والوسيلة الأكثر فعالية لكل عملية تنمية، بناء على القيـمة المضـافة التي يخـلقها ومناصب الشغل التي ينشئها، وعلى هـذا الأساس ونظـرا للأهمية القصوى التي تميز عملية الاستثمار، فكل السياســات الاقتصادية تولي الاهتمام الكبير لتشجيــع الاستثمار من خلال تهيئة الشروط المناسبة لتحفيزه[31].فالدول التي تتقدم اقتصاديا وترتفع قدرتها الإنتاجية هي التي تستطيع أن تعوض رأس المال بإنشاء رأس مال جديد، ويكون الاستثمار الإجمالي أكبر من مجمع مخصصات الإهتلاك ، أما الدول التي تعيش في وضع الاقتصاد الجامد، فهي التي تحافظ على قدرتها الإنتاجية عند مستوى ينخفض سنوياً بالتدريج، بسبب تزايد السكان، وتكاد أن تعوض رأس المال القديم دون أي زيادة، ويكون الاستثمار الإجمالي مساوياً لمجموع مخصصات الإهتلاك، في حين تبقى الدول التي تتوقف قدرتها الإنتاجية بل وتتناقص وتتقهقر إلى الوراء ، فهي التي تستهلك رأس المال ، بحيث يكون الاستثمار الإجمالي أقل من مجموع مخصصات الإهتلاك

31 - رفعت المحجوب، المالية العامة والسياسة المالية، منشو ا رت جامعة حلب، 1980 ص208

الفصل الثاني
واقع النظام الجبائي الجزائري

خاتمة

لقد ركزت الجزائر من خلال الإصلاح الجبائي الذي اعتمدته بعد 1992 على إصلاح الضرائب التي كانت موجودة وتعديلها بما يتفق مع الأسس اللازمة لرفع كفاءتها، وعمدت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى إصلاح نظامها الضريبي سعيا منها لتحقيق العديد من الأهداف، فمن جهة اعتمدت على إصلاح الإدارة الضريبية بتشغيل الإطارات الجامعية وتزويدها بنظام معلومات متطور باستخدام الإعلام الآلي، واستبدال الضرائب القديمة التي تميزت بثقل عبئها وما انجر عنها من مساوئ وسلبيات عديدة بضرائب جديدة عوضتها كالضرائب على الدخل الإجمالي، والضرائب على أرباح الشركات، وغيرها من الإصلاحات .

كما عمدت هذه الإصلاحات بقدر كبير في التخفيف من الغش الضريبي والتهرب الضريبي ومن أم نتائج هذه الإصلاحات، زيادة في نسبة تمويل الميزانية، وكذا توحيد مفتشية الضرائب المباشرة وغير المباشرة في مفتشية واحدة أطلق عليها مفتشية الضرائب.

لاحظنا أن هناك اختلافا في أهمية مكونات الهيكل الضريبي لدى الدول، بحيث أن مساهمة الضرائب المباشرة في الحصيلة الضريبية بالدول المتقدمة لها أهمية بالغة، في حين مساهمتها في الحصيلة الضريبية بالدول النامية تعد ضعيفة.

وتطرقنا إلى أسباب ضيق الحقل الضريبي، انخفاض الأرباح، وعوامل كثيرة فتوصلنا أن الإصلاحات على مستوى الاقتصاد كانت أمرا ضروريا للقضاء على الركود الاقتصادي الذي شمل العديد من المؤسسات الاقتصادية الوطنية، بالإضافة لطول فترة جمود النظام الضريبي وشملت هذه الإصلاحات الضريبية تغييرات في مختلف الأوعية الضريبية، ومختلف المعدلات الضريبية، والتي تدخل ضمن سياسة ضريبية لتحقيق النمو الاقتصادي الذي يسعى إليه النظام الضريبي بالجزائر. من خلال دراستنا شخصنا الضرائب التي خصها الإصلاح الضريبي ومنها الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وضريبة أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة كما تطرقنا إلى العدد الهام من التغييرات التي تحدث في السنوات المالية فذكرنا الاختلافات التي ظهرت بين النظام الضريبي القديم والضرائب الجديدة وأشرنا إلى جملة التعديلات والتغيرات التي حدثت وكيف أصبح النظام الجبائي الحالي يتسم بنوع من الشفافية ولاحظنا من خلال تقييم النظام الضريبي أن الهدف من إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الحصيلة الضريبية مازال بعيد المنال لتعقد النظام الضريبي ولكثرة تغيراته وعدم استقراره وعدم شساعة الوعاء الضريبي وإلى نوع الضرائب التي تحتل الصدارة وهي التي تتم عن طريق الاقتطاع من المصدر وتبين لنا ضعف الإدارة الجبائية وانعدام الحس الضريبي للمكلفين .

في ختام هذا الموضوع يمكن الخروج بمجموعة من النتائج نلخص أهمها في النقاط التالية:

-هيمنة الجباية البترولية على الإيرادات الضريبية وهو ما يفقد السياسة الجبائية الكثير من فعالياتها وقدرتها على التأثير على مختلف الفعاليات الاقتصادية كالاستثمار، والادخار، الاستهلاك.

- إن إدخال إصلاحات على المنظومة الضريبية يجب أن يرافقها تبني سياسات تحريضية بغرض إعطاء صورة محبذة لهذه الإصلاحات لدى الأعوان الاقتصاديين، غير أنه بالنسبة للجزائر أغلبية التشريعات الموضوعة من أجل تحقيق الهدف المنشود من ورائها، وهو ما يمكن إرجاعه إلى عوامل أخرى لا يمكن للمشرع الجبائي التأثير عليها.

و عليه فأننا نقترح حلول عملية قد تؤتي ثمارها و يمكن ابرازها في النقاط التالية :

- العمل على اعطاء المتغيرة الجبائية اكثر اهمية لكونها تلعب دورا فعالا مثلها مثل المتغيرة النقدية كما وجب الاهتمام اكثر بمجال الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الوطنين و الاجانب في قانون الاستثمار الجزائري

- إن مكونات النظام الضريبي تعتبر انعكاسا للهيكل الاقتصادي للدولة وعليه فإن النظام الضريبي يجب أن يكون مرنا، بمعنى إصدار قوانين ضريبية تماشيا مع التغيرات التي تحدث في الهيكل الاقتصادي، وذلك عند إنشاء نشاطات اقتصادية جديدة، مما يؤدي إلى التوسع في الحقل الضريبي الذي من شأنه المساهمة في زيادة الإيرادات الضريبية التي توجه لتقديم خدمات للمجتمع من ناحية، وتنمية وترقية القطاعات الاقتصادية من ناحية أخرى.

-كما يجب العمل على تنويع النشاط الاقتصادي خارحيا و داخليا و زيادة مداخيل الدولة خارج قطاع المحروقات بما ان الجزائر تعتمد على الاقتصاد الريعي و هذا لا يتأتى الا برغبة جامحة من طرف الدولة و المسؤولين القائمين على شؤونها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية

أولا : الكتب

1 - أديب عبد السلام السياسة الضريبية وإستراتيجية التنمية، إفريقيا الشرق، ط1، 1998،

2 - السيد مرسي الحجازي :النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق)، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1998،.

3 - الصعدي عبد الله : دور الضرائب في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، 2006،.

4 - دويدار محمد : نظرية الضريبة و النظام الضريبي، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1999

5- محمد سعيد فرهود، كمال حسين إبراهيم بنظام الزكاة وضريبة الدخل، السعودية، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث ، 1986

6 - سامي خليل:نظرية الاقتصاد الكلي، وكالة الاهرام للتوزيع، 1994،

7 - سوزي عدلي ناشد :الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة للنشر، 2000

8 - عبد الهادي علي النجار : الإسلام و الاقتصاد، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت، 1982،

9 - عبد اللطيف بن اشنهو "، التنمية في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980

10 - عبد المجيد دراز و آخرون حامد عبد المجيد دراز و آخرون :النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ،1989.

11 - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2 2003.

12 - عبد العزيز علي السوداني ، البناء الضريبي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ،1996.

13 - فوزي عبد المنعم ، المالية العامة والسياسة المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

14 - فريجة حسين، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، 1990.

15 - قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني ،ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة، ط، 2008

16 - رفعت المحجوب، المالية العامة والسياسة المالية، منشورات جامعة حلب، 1980 .

17 - رشيد الدقر ، علم المالية العامة، ج ،2مطبعة الجامعة السورية، ،1963.

18 - خالد الخطيب، الضريبة على الدخل ، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن،1992

19 - غازي عناية ،الزكاة الضريبية، دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط1 ،1995

20 - السيد عبد المولى: المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة ، (بدون سنة نشر).

ب ــباللغة الفرنسية

21 - Jacques Percebois : Fiscalité Et Croissance , economica, impremerie jouve,paris, 1977..

22 - Xavirer Badin, Les Monographies De Contribuable Associes, Pression Fiscale :Le Ratio Insee Contestable, No 1, paris, sept 2004,

23 - Alex Cobham : Taxation Policy And Development, The Oxford Cincil On Good1 Governance, N02,

24 - Africa Statistical Yearbook, General Notes, 2009,

25- 0. Kandil , Théorie fiscale et développement , SNED, 1970, 29 - G. Tournier ,La Politique Fiscale Dans La 5 Eme Republique, privat, 1985,

26 - ABDELKADER BOUDERBAL,la fiscalité a la portee de tous, 2eme édition, maison des livres, 1984,

27 - Said Benaissa ,fiscalité et parafiscalité algerienne, Livre 1 : Assiette et tarif, éditions populaires de l'armée, Alger,1984.

28 - Mohand Chérif Ainouche , contribution a une approche économique de la reforme fiscale dans les pays en développement, référence au cas algérien, 1994.

29 - Mohamed Achour , Taxe sur la valeur ajoutée , 1992.

30 - Hannick l'horty : Pression Fiscal Sur Les Revenue De L'epargne, une estimation dans trois pays européens, centre d'etude des politique économiques de l'université d'EVRY,05-18, sept 2005

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1 - بوزيدة حميد : النظام الضريبي و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

المقالات :

1 - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25- العدد الثاني 2009ناصر مراد تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر.

المداخلات :

1- Mustapha BENSAHLI, "Le passage de la taxe unique à la TVA", séminaire national sur la fiscalité2 27–28–29 octobre 1991 .

النصوص القانونية :

- قانون 1958و تدابير اتفاقية إيفيان ل 18مارس 1962.

- القانون رقم 63 - 496المؤرخ في 31 -12-1963 المتضمن قانون المالية لسنة 1964، جريدة رسمية، عدد 99من سنة 1963.

- القانون رقم 82- 14 المؤرخ في 1982/12/30 ، المتضمن لقانون المالية لسنة 1983،جريدة رسمية ، عدد57 سنة 1982.

- القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 1976/08/19 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، جريدة رسمية، عدد 35من سنة 1986.

- الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 1971/04/12 المتضمن تحديد المجالات التي تتدخل فيها الشركات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 30من سنة 1971.

- الأمر رقم 76- 105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل ج، ريدة رسمية، عدد 101.

- الأمر رقم 63 - 414الموافق ل 1963/10/28 المتضمن تعريفة جمركية جديدة، جريدة رسمية، عدد 80 من سنة 1963.

- الأمر رقم 68 - 35 المؤرخ في 1968/02/02 المتضمن وضع تعريفة جمركية جديدة، جريدة رسمية، عدد 10من سنة. 1968

- الأمر رقم 71 - 08 المؤرخ في 1971/02/24 المتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات، جريدة رسمية، عدد 17 من سنة 1971.

-الأمر رقم 76 - 101 الموافق ل ،1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة له، جريدة رسمية ، عدد 102من سنة 1976.

- الأمر رقم 76- 105 المؤرخ في 1976/12/09 والمتضمن قانون التسجيل، جريدة رسمية، عدد 101.

- المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 1987/07/21 يتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات و استغلالها ، جريدة رسمية عدد 30من سنة 1987

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الاول :الاطار العام للنظام الجبائي	
المبحث الاول : ماهية النظام الجبائي	03
المطلب الاول : مفهوم النظام الجبائي	03
الفرع الاول :تعريف النظام الجبائي	03
الفرع الثاني : تطور النظام الجبائي	05
اولا :مرحلة قبل تشكل الدولة	06
ثانيا :الجباية في ظل تطور دور الدولة	07
ثالثا: الاقتطاع الجبائي	08
المطلب الثاني : اهداف و غايات النظام الجبائي	11
الفرع الاول : اهداف اقتصادية	11
الفرع الثاني : اهداف اجتماعية	13
المبحث الثاني :علاقة النظام الجبائي بالانظمة الاخرى و اثاره	15
المطلب الاول : علاقة النظام الجبائي بالانظمة الاخرى	15
الفرع الاول : علاقة النطام الجبائي بالسياسة الجبائية	15
الفرع الثاني : علاقته بالنظام الاقتصادي	16

الفرع الثالث :علاقته بالنظام السياسي	18
المطلب الثاني: الاثار العامة للضريبة	18
الفرع الاول :اثار الضريبة على التشغيل	18
اولا اثار الضريبة على الرغبة في العمل	18
ثانيا اثار الضريبة على نسبة التشغيل	19
الفرع الثاني : اثار الضريبة على الادخار	19
الفرع الثالث :اثار الضريبة على الاستثمار	19
الفصل الثاني :واقع النظام الجبائي الجزائري	
المبحث الاول :النظام الجبائي الجزائري قبل و بعد اصلاح 1992	22
المطلب الاول : النظام الجبائي قبل اصلاحات 1992	22
الفرع الاول :الضرائب المباشرة	22
اولا: الضرائب على الدخل	23
ثانيا :الضرائب على رؤوس الاموال و الثروة	23
الفرع الثاني :الضرائب الغير مباشرة	23
اولا: الرسم على رقم الاعمال	24
ثانيا: الحقوق الداخلية على الاستهلاك	25
ثالثا : الرسوم الجمركية	25
الفرع الثالث : الجباية البترولية	26
اولا : العناصر المكونة للجباية البترولية	26

ثانيا: تطور الجباية البترولية منذ الاستقلال و حتى الاصلاحات 27
المطلب الثاني : النظام الجبائي بعد اصلاحات 1992 30
الفرع الاول: الضريبة على الدخل الاجمالي IRG 30
الفرع الثاني : الضريبة على ارباح الشركات 31
الفرع الثالث : الضريبة على القيمة المضافة TVA 34
المبحث الثاني: تقييم النظام الجبائي الجزائري 37
المطلب الاول :اسباب عدم فعالية النظام الجبائي 37
الفرع الاول: الضغط الجبائي 37
اولا: مفهوم الضغط الجبائي و انواعه 37
ثانيا :محددات الضغط الجبائي 38
الفرع الثاني: الازدواج الضريبي 39
اولا :مفهوم الازدواج الضريبي 39
ثانيا :انواع الازدواج الضريبي 40
ثالثا : سبل معالجة الازدواج الضريبي 41
الفرع الثالث :الغش و التهرب الجبائي 42
اولا :الغش الجبائي 42
ثانيا: اسباب الغش الجبائي 44
ثالثا: تصنيفات التهرب و الغش الجبائيين 45
المطلب الثاني : مقومات فعالية النظام الجبائي 46

الفرع الاول: مفهوم الفعالية و خصائصها	46
اولا: مفهوم الفعالية	46
ثانيا: خصائص الفعالية	47
الفرع الثاني: مبادئ الفعالية	48
خاتمة	57
قائمة المراجع	60
الفهرس	66